

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل

جرى عليها قلم المؤلف ولعل ما في هذه النسخة أظهر وإِ أعلم وذلك لأنها قسيمته في الدليلية أي في كون كل واحد منهما دليلا .

واعلم أن السنة لغة الطريقة المعتادة قال إِ تعالى سنة إِ التي قد خلت أي طريقته وعادته ومنه حديث عشر من سنن المرسلين أي من طرائقهم وسماها في القرآن بالحكمة كما قال أئمة التفسير في قوله تعالى ويعلمه الكتاب والحكمة إن المراد بالحكمة هي السنة وتطلق على الخير والشر ومنه حديث من سن في الإسلام خيرا فاستن به كان له أجره ومثل أجور من تبعه من غير أن ينتقص من أجورهم شيئا ومن سن شرا فاستن به الحديث أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط والحاكم والضياء عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه .

وتطلق في عرف المتشرعين على ما يقابل الفرض وعلى ما صدر عنه A من أقواله وأفعاله وتقريراته وهذا هو المراد هنا كما يفيد قوله ... فإنها الأقوال والأفعال ... كذلك التقرير فالأقوال

فإنه اشتمل النظم على ذكر أقسامها الثلاثة وهكذا عد أقسامها أكثر أئمة الأصول ولم يذكروا الترك لأن التروك داخلة في الأفعال لأنها كف والكف فعل ولا يقال والتقرير كف أيضا فلا حاجة إلى ذكره لأننا نقول إنما قلنا بدخول التروك في الأفعال توجيهها لما وقع منهم كعبارة الغاية بلفظ ما صدر عن الرسول من قول أو فعل أو تقرير نعم عبارة جمع الجوامع بلفظة السنة